فيها بل طريقه ان يعلم ذلك بنفسه هذا على قول من قال ان امكن واما على
قول البقية فلا يبينه ولو قيل انه ينبغي ان يحمل كلام من اطلق على هذا التقييد لكان
له وجه ونقل في الخلاصة عن السرخسي انه كان لا يشترط في استثنا المساجد والمقابر
والحياض وطريق العامة ونحوها ان يذكر حدود هذه الاشيا ومقاديرها
طولا وعرضا بيد المحاضر والسجلات والصكوك التي فيها استثنا هذه الاشيا
مطلقا من غير بيان الحدود وقال السيد الامام ابو شجاع لا يشترط ذكر الحدود
لهذه الاشيا قال رحمه الله فنفتي بهذا تسهيلا على الناس انتهى وفي فتاوي ركن
الاسلام السعدي مثله ووقع بين قاضي القضاة تقي الدين السبكي الشافعي
وبين قاضي القضاة عز الدين بن جماعة الشافعي في هذه المسئلة كلام وسال
السبكي الي الصحة من غير تحديد المستثنى وابن جماعة الي عدم الصحة

قال المصنف ووقعت هذه المسئلة في كتاب وقف المزرعة العصرونية وصنفت
فيها مصنفا سميته بايضاح الاسرار الخفية من كتاب وقف المزرعة العصرونية
ثم اني اخترت ان اثبته في كتابي هذا واثبته في الاصل لكنه ذكر في اثنا كلامه في مسالة
الشهادة على الشرط بالاستفاضة ماصورته ولو كان على الاستفاضة فعندنا فيها
اختلاف ونص في المجتبى انها تقبل هو المختار وبالجملة فقد حكم بها حاكم ثم بعد
ذلك نقل عبارة الاصحاب ثم قال وتحريره ان العبارات كلها متفقة على ان البطن
الاول اولاد الصلب والبطن الثاني اولاد اولاد الصلب والبطن الثالث
اولاد اولاد اولاد الصلب ولا شك في ان هذا عين الترتيب وعين التشريك

ومما

ومما يعضده تنصيص قاضي خان وصاحب الخلاصة والفتاوي الظهيرية
على ان قول الواقف بطنا بعد بطن مثل قوله ثم على اولاده ومثل قوله الاقرب
فالاقرب ولا خلاف في ان ثم ترتيب وكذا لفظ الاقرب وقد الحقوا بطنا بعد
بطن بهما فدل انه للترتيب لا للتشريك وهذا الترتيب يكون بمجموع اهل البطن الثاني
على انقراض مجموع البطن الاول لانه ترتيب كل شخص بابيه خاصة بل بابيه وعمه
وعمة مثل ثم والاقرب يوضحه اذا كان اولاد الصلب مثلا ثلاثة فمات منهم شخص
عن ولد لا ينتقل نصيبه الي ولده بل ينتقل الي الاخوة الباقين فاذا ماتا انتقل حينئذ
هذا منقول صريحا في ثم واجاب المصنف عما نقل صاحب القنية عن على نحو من
كونه ينتقل نصيب الميت الي ولده دون من بقي من البطون وقال الظاهر انه اختيار
بعض المشايخ وبين ذلك في الاصل مسئلة هل يجوز ان يشتري من غلة اوقاف المسجد عقارا
يوقف على المسجد ام لا نقل في القنية عن على اجتمع من مال المسجد شي فليس للقيم ان
يشتري به دار الوقف ولو فعل ووقف يكون وقفا ويضمن ث قال محمد بن سلمة افتي
بانه يجوز وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وينبغي ان يشتري ويبيع بامر الحاكم مج
ويجوز شراء لعمارة ارض او دار للمسجد اذا كانت الرقبة وقفا ط اذا اشتري بمال
المسجد دارا او حانوتا ثم باعها جاز اذا كان له ولاية الشرا وفي الحاقه بالحوانيت
الموقوفة اختلاف المشايخ وفي فتاوي قاضيخان المتولي اذا اشتري من
غلة المسجد حانوتا او دارا او مستغلا اخر جاز لان هذا من مصالح المسجد
فان اراد المتولي ان يبيع ما اشترى وباع اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز
هذا البيع لان هذا صار من اوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح لان

الاشترا من غلة اوقاف المسجد عقارا يوقف عليهم

عل

ث

مج

ط

بيع المتولي ما اشتراه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)